

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١١/٢٠١٦ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وسلطان بن حمد السيباني، ومحمد عبد الرحمن شكيوه.

(١١٢)

الطعن رقم ٢٠١٦/٧٣٦ م

ملكية (سنداً - موافقة)

- لا يمكن قانوناً إصدار سنداً ملكية بصيغة سكنية في جزء من أرض زراعية إلا بموافقة وزارة الزراعة. أثر ذلك أن عدم اختصاص وزارة الزراعة في هذا النوع من الخصومة سبب موجب لنقض الحكم.

الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضده... أقام الدعوى الابتدائية رقم (٥٣٧/٢٠١٤ م) أمام المحكمة الابتدائية ببركاء ضد المطعون ضدها الثاني ووزارة الإسكان طلب فيها:

الزام المدعى عليها الأولى باستخراج سنداً ملكية لموقع أرضه.

على سنداً من القول بأنه اشتري من المدعى عليه قطعة أرض بموجب الإقرار الشرعي (٩٤/٩٥٨) من مزرعته وقد طلب منه إنهاء إجراءات واستخراج ملكية الأرض إلا أن المدعى عليه يتحجج بإيقاف طلبات تقسيم الأراضي الزراعية مما جعله الحال يقيم هذه الدعوى.

تناول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة (٢٨/١٢) قررت المحكمة إدخال إدارة الإسكان خصماً في الدعوى.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/١ قضت المحكمة حضورياً بالزام المدعى عليهما الأول والثانية بإنهاك إجراءات استخراج سنداً ملكية لأرض المدعى بالحدود المبينة في الإقرار الشرعي رقم (٩٤/٥٨) الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ م وألزمت المدعى عليها المصروف.

مؤسسة حكمها بقولها: ولما كان المدعى يطالب الزام المدعى عليه باستخراج

سند ملكية لقطعة الأرض التي اشتراها منه ولما كانت هذه المحكمة وبجلسه ٢٨/١٢/٢٠١٤ قررت إدخال (المديرية العامة للإسكان) خصماً جديداً في الدعوى وذلك لصلاحة التقاضي لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة (١) من قانون الإثبات: «على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه» لما كان ذلك وكان المدعي قد تمكن من إثبات صحة واقعة بيع الأرض محل التداعي وذلك بموجب الإقرار الشرعي رقم (٩٤/٥٨) المؤرخ ١٤١٥/٥/٦، الموافق ١١/١٠/١٩٩٤م الصادر من المحكمة الشرعية ببركاء (آنذاك) والذي ضمن إقرار المدعي عليه ببيعه للمدعي قطعة الأرض التي بني عليها المشتري بيتاً بالمواد الثابتة الكائنة في الجحلية من حوزة بركاء.

ولما كان المدعى عليه وفي كافة الجلسات أقر للمدعي بواقعة البيع إلا أنه يدعي أن وزارة الإسكان (المدعى عليها الثانية) هي من تسببت في تأخير استخراج سند ملكية لمنزل المدعي.

وحيث إن وزارة الإسكان لم يرتكبها الحكم فطعنـت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفـة أودعتـتـ أمانـةـ سـرـ المحـكـمةـ بـتـارـيخـ ٢٤/٣/٢٠١٥ـ مـ أـعـلـنـتـ قـانـونـاـ طـلـبـتـ فيـ خـتـامـهاـ بـقـبـولـ الاستـئـنـافـ شـكـلاـ وـفيـ المـوـضـوـعـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـىـ لـرـفـعـهـ بـغـيرـ الـطـرـقـ التي رسمـهاـ القـانـونـ وـالـزـامـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ الـأـوـلـ الرـسـومـ وـالـمـسـارـيفـ وـاـحـتـيـاطـيـاـ إـلـغـاءـ الحـكـمـ المـسـتـأـنـفـ وـالـقـضـاءـ مـجـدـاـ بـرـفـضـ الدـعـوـىـ وـتـحـمـيلـ رـافـعـهـ المـسـارـيفـ.

تأسيساً على أن المستأنف ضده الأول لم يتقدم بطلب التملك أمام الجهات المختصة وهي المستأنفة إضافة إلى أن تقسيم القطع الزراعية تنظمه لائحة صادرة من وزارة الزراعة ويعتبر اختصاصها الأصيل.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها تحت رقم (٢٠١٥/١٥٨) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥م ببرفضه وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة حكمها على أسباب محكمة أول درجة وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى وزارة الإسكان فطعنـتـ عـلـيـهـ بـالـنـقـضـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ العلياـ بـتـارـيخـ ٢١/٥/٢٠١٦ـ مـ بـوـسـاطـةـ مـفـوضـهاـ القـانـونـيـ فـكـانـتـ أـسـبـابـ طـعـنـهاـ:

١ - الخطأ في تطبيق القانون وذلك لمخالفة الحكم لنـصـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ فيـ المـادـةـ الرابـعةـ مـنـ الـمـرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ (٢٠٠٧/٣٢ـ مـ)ـ وـالـذـيـ يـنـصـ عـلـيـ الـآـتـيـ: « لا يجوز لجهات القضاء النظر في دعاوى إثبات الملك أو تعين الحدود على الأراضي

التي يسري بشأنها قانون الأراضي أو الفصل فيها قبل التقدم بالطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم إلى لجان شؤون الأراضي المختصة في مديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه بالمحافظات والمناطق، كما لا يجوز لها النظر في هذه الدعاوى إلا بعد التظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة في شأنها».

حيث يلاحظ بأن الحكم المطعون فيه قد ساير طلب المطعون ضده الأول باستخراج سند ملكية له دون تقدمه بطلب أمام الجهة المختصة وهي الطاعنة وهذا يشكل خرقاً للقانون وتجاوزاً لمضمونه وتعطيل أعمال النصوص القانونية وبالتالي أن الحكم قد جانبه الصواب عندما ذهب بالحكم للمطعون ضده الأول باستخراج سند ملكية بموجب الإقرار الشرعي دون التقدم بطلب وفق الإجراءات التي رسمها القانون مما نلتمس معه نقض الحكم إعمالاً لنص المادة السالفة الذكر.

٢- القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي شاب الحكم حيث كما هو واضح من سند الملكية المرفق في ملف الدعوى بأن الأرض المطالب بها المطعون ضده استخراج سند ملكية له هي أرض زراعية وبالتالي بموجب اللائحة الصادرة من وزارة الزراعة بأن مسألة فصل جزء من الأراضي الزراعية يعد اختصاصاً أصيلاً لوزارة الزراعة وفق ما يقدم لها من أسباب ومبررات لطلب الفصل أو التقسيم ولا دخل للطاعنة في الأمر فكان من الواجب على المطعون ضده الأول بمعية المطعون ضده الثاني في حالة أنه لا ينكر حق المشتري أن يتوجهها إلى وزارة الزراعة لاستكمال إجراءاته مما تكونها هي صاحبة الاختصاص الأصيل بما طلبه المطعون ضدهم وبالتالي لا نجد هناك أي وجه لاختدام الطاعنة في الدعوى ولا مواجهتها بالامتناع عن تنفيذ طلب المطعون ضده الأول ولم تقم بإيقاف تقسيم الأرض وإنما لوجود اللائحة المنظمة للأراضي الزراعية فهي لها الدور في مباشرة ما يطلبه المطعون ضدهم وبعد حصولهم على الموافقة وعدم الممانعة من الجهة المخولة في تقسيم الأرض فلهم أن يلجأوا إلى الطاعنة ل مباشرة موضوع أرضهم.

وبالتالي نلتمس إخراج الطاعنة من الدعوى وعلى المطعون ضدهم سلك المسار الصحيح والقانوني بطلبهم إلى وزارة الزراعة والحصول على عدم الممانعة ومن ثم الرجوع على الطاعنة من أجل استكمال الإجراءات وفق الموافقة التي حصلت عليها من قبل وزارة الزراعة.

وفي الختام طلب نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وحيث

أعلنت المطعون ضدهم فردو بوساطة محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكتابته فقدم مذكرة رد طلب فيها رفض الطعن؛ لأن الحكم أنسس قانوناً وأن وزارة الإسكان هي المختصة في إخراج سند ملكية للمشتري.

الحكم

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد الــاداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع أن نعي الطاعنة على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديداً إذ لا يمكن قانوناً إصدار سند ملكية مستقلاً بصيغة سكنية إلى آخر مما يتربّ عليه تجزئة القطعة التي تحويها الملكية بدون موافقة وزارة الزراعة وهي لم تختص ولم تدخل طرفاً في القضية وبناءً عليه فإن المحكمة شاب حكمها القصور في التسبب وفهم القضية وفقاً للقانون.

فلما كان الأمر كذلك تعين تقضي الحكم والزام المطعون ضدهما المصاريف.

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بــقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرسق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها المصاريف.